محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٤/١٤٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عـــازر ، حسن حبـــوب ، محمد العجارمـــه ، خالد القطـــب

---

* التمييـــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــز :- النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهـــم :- ١)

٢)

٣)

* التمييـــــــز الثانـــــي :-

المميـــــــز :- الحدث

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــام

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ والثاني بتاريـخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠٠٣/١٠٩٦ تـاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ القاضـي بـإعلان بـراءة المتهمين وعدم مسؤوليتهم.

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١:- جانبـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بحق المميز ضدهم بما فيه إفاداتهم وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات قانونية تثبت أنّ المميز ضدهما الأول والثاني قاما بقتل المغدور .

٢:- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمة إذ أنّ شروط ارتكاب سورة الغضب غير متوفرة .

٣:- وبالتناوب كان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل وصف التهمة بالنسبة للمميز ضـــده الثالث على إخفاء شخص يعرف أنه قارف جناية ومساعدته على التواري عن وجه العدالـــــــــة .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١:- اعـــتمدت المحكمة في حكمها على أقوال المميز أمام الشرطة والتي أخذت منه بطريق الإكراه وهي البينة الوحيدة التي أخذت بها المحكمة .

٢:- الممـــيز عمار لم يرتكب الفعل المنسوب إليه وأنّ اعترافه أمام الشرطة كان من شدة التعذيـــــــــــــب .

٣:- الســـيارة التي قيل أنه تمّ نقل الجثة بها كانت في عزاء في الخالدية ولم تتحرك من مكانها وأقوال الشهود أنّ المميز حدث ولا يعرف سوق السيارات .

٤:- أنّ المتهم اعترف أمام المحكمة بأنّ شخصاً لا يعرفه قام بنقل الجثة معه علماً بأنّ المميز صديقه .

٥:- أنّ المتهم اعترف في مركز توقيف معان وأمام الشهود بأنّ من قام بنقل الجثة ليس عمار وإنما شخص آخر .

lawpedia.jo

٦:- إنّ أقــوال المميز أمام الشرطة والتي اعتمدتها المحكمة بعد سماع المحقق باسم الخرابشه لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ الحكم المميز .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النائب العـــام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد تمييز المميز عمار وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــــــــــــــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١)
٢)
٣)

lawpedia.jo

التهـــــــــم التاليـــــــــــــــــــة :-

(١) جـــناية القـــتل العمد خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

(٢) جـــناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالـــث .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت إلى أنّ وقائعها وكما قنعت بهـــا تـــتلخص بأنّ المغدورة هي ابنة المتهم الأول وشقيقة المتهم الثاني وتـــبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً . وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ خرجت المغـــدورة من منزل أهلها بحدود الساعة الثالثة بعد الظهر ولم تعد عندها قامت

والدة المتهم الثاني المدعوة بإخبار ابنها عن تغيب المغدورة حيث اتصل بها أحد الأشخاص والذي يعمل بمكتب اتصالات بأنّ حضرت عنده واتصلت بشخص يدعـــى واتفقت معه على موعد لقاء عندها قام المتهم الثاني بالبحث عن شقيقته في أكثر من مكان دون جدوى ثم عاد وجلس بالشارع العام مع بعض جيرانه ثم دخـــل إلى المنزل وكانت والدته لازالت خارج البيت تبحث عن ابنتها المغدورة فيما كان والـــده نائماً وكذلك أشقاءه الصغار وأثناء قيام المتهم الثاني بعمل الشاي داخل المطبخ ســـمع صـــوت شخص يصعد على درج المنزل فقام بفتح الباب لاستطلاع الأمر عندها شاهد شقيقته المغدورة تصعد الدرج وكان وجهها أصفراً وتركض بسرعة باتجاه المنزل وكانت خائفة وتمسك ببنطالها بيدها وترفعه إلى أعلى جسمها وعند دخولها إلى المنزل قام المتهم بتفتيشها وعثر في جيبها على مبلغ ثلاثة دنانير ودولار أمريكي واحد وعند استفساره منها عن مصدر هذا المبلغ أجابته قائلة (ما إلك دخل) عندها قام المتهم بضربها بيديه ورجليه على أنحاء متفرقة من جسمها ثم قام بأخذ الإشارب الـــذي كانـــت تضـــعه علـــى رأسها ووضعه على رقبتها وقام بخنقها حتى سقطت على الأرض عندها استيقظ والد المغدورة المتهم ، من نومه وشاهد المتهم الأول يضرب ابنـــته فقـــام يصرخ ويبكي ودخل إلى غرفته ظناً منه أنّ الأمر لم يتعدى واقعة الضرب والإيـــذاء وأنّ المـــتهم " الثاني " وعند عودته وجلوسه مع شباب من أبناء الحارة بعد البحث عن المغدورة قد أخبروه أنّ شقيقته (قحبه وهامله) بعد ذلك قام المتهم ، بإحضـــار كيس ووضع شقيقته المغدورة بداخله وقام بربطه ثم استعان بصديقه المتهم الثالث ، حيث أخبره بالذي حصل عندها قام المهم بإحضار سيارة تعود لشـــقيقه وقاما معاً بنقل جثة المغدورة وهي بداخل الكيس بالسيارة وتوجها إلى شارع المصفاة وتمّ إلقاء الجثة هناك وفي اليوم التالي عثر على الجثة وبعد ذلك قام في اليوم التالي بتسليم نفسه للمركز الأمني وبعد إجراء الكشف عليها وتشريحها علل سبب الوفاة بالاختـــناق نتيجة انسداد المسالك التنفسية بالضغط على العنق من الخارج وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــم ٢٠٠٣/١٠٩٦ قاضياً بما يلي :-

١- إعلان براءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً لداع آخر .

lawpedia.jo

-٢- إعـــلان عدم مسؤولية المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه .

-٣- إدانـــة المتهم بجنحة القتل المقترن بالعذر القانونـــي المخفـــف طـــبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات بوصفها المعدل .

وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ٩٧ من قانون العقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

وحيـــث أمضـــى مـــدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو مطلوباً لداع آخر .

لم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ ضمن المدة القانونية .

كما لم يرضَ بهذا القرار المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

عن أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــــرى

والتـــي تنصـــب علـــى تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تعديلهـــا لوصف التهمة بالنسبة للمتهمين – المميز ضدهما – مع أنّ البينات أثبتت أنهما قاما بقتل المغدورة بعد تصور ذهني وتصميم بالاتفاق مع المميز ضده الذي ساهم في إخفاء معالم الجريمة .

وفـــي ذلك نجد أن ما يستفاد من نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات أنه يشترط لكي يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف توافر الشروط التالية :-

أن يقع من المجني عليه فعل غير محـــــق .

أن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة .

أن يســـبب هـــذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبل التفكير الهادئ المستنير وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

كمـــا أجمع الفقه والقضاء على أنّ عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعلته وهو هادئ البال .

وحيـــث أنه من الثابت في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها ومنها اعتراف الممـــيز ضده لدى المدعي العام وأقواله الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البيـــنة على أنه أداها طوعاً واختياراً وبدون ضغط أو إكراه ومن التقرير الطبي القضائي المتعلق بالمجني عليها رقم ٢٠٠٣/٥٥٩/لجنة تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ وشهادة منظمه أنّ الممـــيز ضده وعلى أثر قيام شقيقته المجني عليها بالتأخر للعودة إلـــى المنزل ليلاً وسماعه شائعات عنها بأنها هامله وأنه بعد عودتها إلى المنزل متأخرة وعثوره على نقود معها منها دولاراً أمريكياً قام بضربها بيديه ورجليه ووضع قطعة حبل على رقبتها وحاول خنقها وبعد هروبها للمطبخ لحق بها إلى داخل المطبخ وقيامه بوضع الإشارب الأسود الذي كانت ترتديه على رقبتها وقيامه بخنقها بواسطة هذا الإشارب حتى فارقت الحياة وسقطت على الأرض .

lawpedia.jo

هذه الأفعال تدل على أنّ نية المتهم – **المميز ضده** – قد اتجهت إلى إزهـــاق روح المجني عليها إلاّ أننا نجد أنّ هذه النية كانت نية آنية وبنت لحظتها وفـــي أعقاب تأخر المجني عليها بالعودة ليلاً إلى المنزل ووجود نقود معها منها الدولار الأمريكي وسماع المتهم لشائعة أنها هامله ولم تكن نتيجة تفكير هادئ مستنير مصمم عليه من السابق .

وعليه فإنّ تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافـــاً للمـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من ذات القانون يكون متفقاً مع القانون .

أمّا ما توصلت إليه تلك المحكمة من أنّ المتهم كان في حالة سورة الغضب الشديد طبقاً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات فإنه غير وارد ذلك أنّ المغدورة لم تقم

بأي عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة سيما وأنّ التقرير الطبي القضائي المتعلق بها تضمن أنّ غشاء البكارة سليم من أية تمزقات قديمة أو حديثة وأنّ ما قامت به المجني عليه لا يرقى إلى درجة العمل غير المحق المتصف بأنه على درجة من الخطورة وبالتالي فإنّ المميز ضده لم يكن واقعاً تحت سورة غضب شديد لحظة قيامه بالاعتداء على حياة شقيقته المغدورة وقتلها ولا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لخلاف ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون من هذه الجهة ومستوجباً للنقض والطعن من هذه الناحية يرد عليه .

أمّا بالنسبة للمميز ضده نجد أنه يشترط للمعاقبة على التدخل بجناية أو جنحة أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة وأن يرتكب المتدخل إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون العقوبات .

وحيث أنّ ما قام به المميز ضده من مساعدة المتهم – **المميز ضده** – بإحضار سيارة شقيقه ونقل جثة المغدورة إلى منطقة المصفاة قد ارتكبت بعد ارتكاب المتهم – **المميز ضده** – لجريمته ولم يرد في بينات النيابة العامة أنّ هناك اتفاق ما بين المميز ضدهما – **المتهمين** - فيكون الفعل الذي قام به المميز ضده غير معاقب عليه قانوناً الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم مسؤوليته وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لذلك فتكون قد أصابت صحيح القانون والطعن من هذه الجهة غير وارد ومستوجباً للرد .

لذا فإنّ أسباب التمييز غير واردة مما يتعين ردها .

عن أسباب التمييز المقدم من المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بأخذها بأقوال المميز أمام الشرطة رغم أنها أخذت منه بطريق الإكراه .

وفي ذلك نجد أنّ المميز قد أدلى بأقواله لدى الشرطة وقد شهد مدون أقواله النقيب بأنّ أقواله أخذت بطوعه واختياره ولم تكن نتيجة ضرب أو إكراه وحيث أنّ الأقوال الشرطية تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات إذا شهد منظمها أنها أخذت بطوع صاحبها واختياره وفق مقتضى المادة ١٥٩ أصول جزائية وهذا

lawpedia.jo

مـــا ســـار علـــيه الاجتهاد القضائي (لطفاً انظر القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/١٠٤٦) يضـــاف لذلك ما ورد بأقوال المتهم التحقيقية لدى مدعي عام الزرقاء من أنّ المميـــز توجـــه إلى منزلهم وقام بإحضار سيارة شقيقه وركب معه وتوجهـــا إلى منزل الأخير وقام بإخراج الجثة وقاما بحملها ووضعها بداخل طبون السيارة ووضعاها في شارع المصفاة ثم عادا إلى المنزل ...

وحيث أنّ ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يقوم على استخلاص صحيح للنـــتائج من البينات بما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وفق مقتضى المـــادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إلـــيه مـــن وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً فإنّ قرارها المميز يكون في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه ومستوجبة للرد .

لهـــذا وبنـــاء علـــى ما تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــي :-

---

١) رد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

٢) نقض الحكم المميز فيما يتعلق بتطبيق محكمة الجنايات الكبرى للمادة ٩٨ من قـــانون العقوبـــات بالنســـبة للمميز ضده
وتأيـــيد الحكـــم المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ محـــرم ســـنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ن.م